

مذكرة تقديم مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....يغير ويتم المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

يهدف هذا المشروع إلى مراجعة مقتضيات المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات بخصوص المركبات الخاضعة للمصادقة بشكل منفرد، وذلك بهدف مراجعة السن الأقصى المحدد بالنسبة لبعض أنواع المركبات للخضوع للمصادقة بشكل منفرد:

- رفع السن الأقصى المحدد بالنسبة للمقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغراما المستعملة والمستوردة من 5 سنوات إلى 10 سنوات استجابة لطلب مهني النقل الطرقي الدولي للبضائع؛
- دون تحديد السن بالنسبة:

✓ للمركبات ذات محرك المستوردة والمجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛

✓ للمركبات ذات محرك التي في ملكية المغاربة العائدين من مخيمات تندوف إلى أرض الوطن؛

✓ للمركبات المراد تسجيلها في السلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي والمركبات المدمجة في إطار التعاون التقني؛

✓ للمركبات المدرجة في عداد التحف وفقا للشروط المحددة في المادة 81 من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

- تحديد السن في عشر (10) سنوات بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف التي تم تسلمها كهبة شريطة عدم إخضاعها لأي تغيير من شأنه أن يغير نوعية استعمالها، وذلك نزولا عند طلب الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة؛

- تحديد السن في خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمركبات الفلاحية أو الغابوية بمحرك وأرباب الأشغال العمومية ؛

- تحديد السن في خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمركبات الخاصة التي تحدد لاحتها بقرار لوزير التجهيز والنقل؛

- تحديد السن في سنتين بالنسبة للمركبات المخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخصة السياقة من الصنف "1أ" أو "أ" أو "ب" أو "هـ)ب".

كما ينص هذا المشروع على:

- إرجاء إلزامية التجهيز بجهاز قياس السرعة وزمن السياقة إلى فاتح يناير 2014 بالنسبة للمركبات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب والمخصصة:

✓ لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي محملة 3,5 طن (3500 كيلوغرام)  
ويقل عن 5 طن (5000 كيلوغرام)؛

✓ لنقل الأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها عن 9 مقاعد ويقل عن 15 مقعدا.

- التأكيد على أن إلزامية التزود بحزام السلامة في المقاعد الأمامية والخلفية مهم السيارات من نوع السياقة الداخلية التي لا يتعدى وزنها الإجمالي المسموح به محملة 3.5 طن (3.500 كيلوغرام)، وأنه بالنسبة للسيارات الأخرى، فإن هذه الإلزامية مهم فقط السيارات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب ابتداء من فاتح يناير 2014؛

مشروع مرسوم رقم ..... صادر في ..... يغير ويتم المرسوم  
رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)  
بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق  
بشأن المركبات

المملكة المغربية

--

وزارة التجهيز والنقل

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه  
الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد  
من 44 إلى 84 والمواد من 267 إلى 288 والمواد 309 (الفقرة الثانية) و310 (الفقرة الأولى)  
و314 و315 منه :

وقعه بالعطف:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29  
سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير بشأن المركبات،  
ولاسيما المواد 70 و85 و96 و131 منه ؛  
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

وزير التجهيز والنقل

رسم ما يلي :

المادة الأولى.- تغير، على النحو التالي، المادة 85 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه  
أعلاه:

" المادة 85 - طبقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب  
أن تكون كل السيارات، من نوع السياقة الداخلية، التي لا يتعدى وزنها الإجمالي  
المسموح به محملة 3.5 طن (3.500 كيلوغرام) مزودة لزوما بحزام السلامة في  
المقاعد الأمامية والخلفية.

بالنسبة للأنواع الأخرى من السيارات، تدخل هذه الإلزامية حيز التنفيذ ابتداء من  
فاتح يناير 2014 بالنسبة للسيارات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب.

يجب أن تزود الحافلات الكبيرة والحافلات الكبيرة....."

( الباقي دون تغيير )

المادة 2 . تنسخ أحكام المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه وتعوض  
بالمقتضيات التالية :

"المادة 96 .- تخضع للمصادقة بشكل منفرد المركبات التالية:

1. المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والتي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات؛
2. المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج والتي تستفيد من نظام التخفيضات المطبق من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
3. المقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغراما، المستعملة، المستوردة و التي يقل عمرها عن عشر (10)سنوات؛
4. المقطورات ونصف المقطورات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (750) كيلوغراما ويقل أو يساوي 3500 كيلوغراما، المستعملة والمستوردة ؛
5. المركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها في السلسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي ؛
6. المركبات ذات محرك المستوردة والمجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ؛
7. المركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف، التي يقل عمرها عن عشر (10)سنوات والتي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة وبعض الأعمال الخيرية، شريطة أن لا تخضع لأي تغيير من شأنه أن يغير نوعية استعمالها؛
8. المركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة؛
9. المركبات ذات محرك المدمجة في إطار التعاون التقني؛
10. المركبات الفلاحية أو الغابوية بمحرك وأرباب الأشغال العمومية والتي يقل عمرها عن خمسة عشرة (15) سنة ؛
11. المركبات الخاصة التي يقل عمرها عن خمسة عشرة (15) سنة والتي تحدد لائحتها بقرار لوزير التجهيز والنقل؛
12. المركبات التي في ملكية المغاربة العائدين من مخيمات تندوف إلى أرض الوطن؛
13. المركبات الجديدة غير المصادق على نوعها بالمغرب، المصنوعة محليا أو المستوردة في سلسلة محدودة؛
14. المركبات الجديدة، المستوردة والمصادق على نوعها بالمغرب؛
15. المركبات الجديدة المكتملة؛
16. المركبات التي بيعت في المزادات العلنية؛
17. المركبات المرقمة في السلسلة العادية التي يقل عمرها عن عامين والمخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخصة السياقة من الصنف "1" أو "أ" أو "ب" أو "هـ"ب)؛
18. المركبات المرقمة في السلسلة العادية التي يقل عمرها عن خمس (5) سنوات والمخصصة لتعليم السياقة للحصول على رخصة السياقة من الصنف "ج" أو "هـ" (ج) " أو "د" أو "هـ" (د) ؛
19. المركبات التي تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة؛
20. المركبات المرقمة بالمغرب، المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها؛
21. المركبات المدرجة في عداد التحف وفقا للشروط المحددة في المادة 81 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدونة السير على الطرق؛

22. الدراجات والدراجات بمحرك المستعملة التي تحدد شروط المصادقة عليها بقرار لوزير التجهيز والنقل".

ولا يمكن في أي حال من الأحوال، المصادقة بشكل منفرد على أي مركبة لا تدخل ضمن لائحة المركبات المشار إليها أعلاه.

المادة 3. - تغيير أحكام المادة 131 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه على الشكل التالي:  
"المادة 131 - تدخل أحكام المادة 70 أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من :

- فاتح أكتوبر 2010 بالنسبة .....
- فاتح يناير 2014، بالنسبة للمركبات التي شرع في استخدامها لأول مرة بالمغرب والمخصصة لنقل البضائع والتي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام ويقل عن 5000 كيلوغرام، ومركبات نقل الأشخاص التي يزيد عدد مقاعدها عن 9 مقاعد ويقل عن 15 مقعدا."

المادة 4. - تعوض تسمية "المركز الوطني للمصادقة والتجارب" الواردة في المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه ب"المصلحة المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل".

المادة 5. - يسند إلى وزير التجهيز والنقل تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في